منهج المحدّثين في التعامل مع الراوي التائب من الكذب والمبتدع

د. نصرت هاشم محمد

تدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة/ نينوى

ملخص البحث:

جاء هذا البحث لكي يسلط الضوء على أنموذجين من الرواة دار حولهما كلام كثير في قبول مروياتهم من عدمه، وهما التائب من الكذب والمبتدع، والأصل عند أهل العلم قبول مرويات الراوي ما إن توافرت فيه صفتي الصدق والضبط، فإن توافرت فيه هاتين الصفتين قُبلت مروياته بغض النظر عن مذهبه ومنهجه، وإن لم تتوافر فيه هاتين الصفتين لم يقبل منه شيء.

Abstract

This paper aims at shedding light on two types of narrators about whom big arguments have been arisen whether their narrations are accepted or not. These two types are: the one who repented of lying and the innovator. According to scholars, the narrator's narration is accepted if he is faithful and precise in narration. In case the narrator has these two characteristics, his narration will be accepted, regardless of his sect or approach, otherwise nothing will be accepted from him.

المقدمة:

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[1]، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾[2]، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾[3]، وبعدُ: فإنّ من أبرز خصائص الشريعة الاسلامية هو اهتمام علمائها بناقلي الأخبار ورواة الأحاديث، والتفتيش عن أحوالهم ومحاولة معرفة صدقهم وعدالتهم وضبطهم، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[4]. وقد ذكر أهل العلم صفات يجب توافرها في الراوي، ومن أهم هذه الصفات الصدق والضبط. كما أنّ المحدّثين كانوا على درجة عالية من الانحياد والموضوعية، فإذا ما وجدوا راوياً توافرتْ فيه هذه الصفات –يعني الصدق والضبط– فإنهم يأخذون بروايته حتى ولو خالفهم في عقيدتهم ومذهبهم، وهذا ما سنحاول أن نبينه في هذا البحث، وذلك بأخذ نموذجين من الرواة قد دار حولهما كلام كثير، وتعددت أقوال العلماء فيهما وهما: التائب من الكذب، والمبتدع، فجاء هذا البحث مشتملاً على مبحثين وخاتمة:أما المبحث الأول: فهو بعنوان (منهج المحدّثين في التعامل مع الراوي التائب من الكذب) وقد اشتمل على أربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف الكذب لغة واصطلاحاً.المطلب الثاني: حكم رواية الكاذب.المطلب الثالث: حكم رواية التائب من الكذب. المطلب الرابع: نماذج من الرواة ممن تاب من كذبه وقبِل المحدّثون رواياتهم.وأما المبحث الثاني: فهو بعنوان (منهج المحدثين في التعامل مع الراوي المبتدع) وقد تضمن ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف البدعة لغة واصطلاحا.المطلب الثاني: أنواع البدعة.المطلب الثالث: نماذج من الرواة المبتدعة ممن قبِل المحدّثون رواياتهم.وأما الخاتمة: فقد لخصت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم اتبعتها بذكر قائمة المصادر والمراجع. وفي الختام: أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المبحث الأول منهج المحدثين في التعامل مع الراوي التائب من الكذب

المطلب الأول: تعريف الكذب لغة واصطلاحاً

الكذب لغة: نقيض الصدق، يقال: كَذَبَ كَذِبًا. وَكَذَّبْتُ فُلَانًا: نَسَبْتُهُ إِلَى الْكَذِبِ، وَأَكْذَبْتُهُ: وَجَدْتُهُ كَاذِبًا[5].

الكذب اصطلاحاً: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو[6].وقيل: عدم مطابقة الخبر للواقع[7].

المطلب الثاني: حكم رواية الكاذب: لقد تواترت النصوص الشرعية في ذمّ الكذب والتحذير منه واعتباره خصلة من خصال النفاق وأنّ مصير الكاذب الخسران والهلاك، فمن ذلك قوله تعالى: ((وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ))[8]. وقول النبي ﷺ: ((وإيّاكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً))[9].ومن أكثر صور الكذب قبحاً وذماً هو الكذب على النبي ﷺ فقد قال (عليه الصلاة والسلام): ((إن كذباً عليّ ليس ككذبٍ على أحد، من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار))[10].وقد اتفق المحدّثون على اعتبار الكذب من أبرز الأسباب التي بسببها تسقط عدالة الراوي ولأجلها يُرد حديثه، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): " وكل من ثبت

كذبه رُدّ خبره وشهادته, لأن الحاجة في الخبر داعية إلى صدق المخبر, فمن ظهر كذبه فهو أولى بالرد ممن جعلت المعاصي أمارة على فسقه حتى يرد لذلك خبره , والكذب على رسول الله ﷺ أعظم من الكذب على غيره , والفسق به أظهر والوزر به أكبر"[١١].

المطلب الثالث: حكم رواية التائب من الكذب: اختلف المحدّثون في حكم رواية التائب من الكذب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تقبل رواية التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق إلا التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ سواء كان في أحاديث الأحكام أو الفضائل أو غيرهما بأن وضع أو ركّب سنداً صحيحاً لمتنٍ ضعيفٍ أو نحو ذلك، حتى ولو كان لمرة واحدة فإنه لا تقبل روايته أبداً وان حسنت توبته؛ تغليظاً عليه وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة[١٢]. ويلتحق بالعمد من أخطأ ثم أصرَّ على خطئه وصمّم بعد بيان ذلك له ممن يوثق بعلمه، مجرد عناد، أما من كذب عليه في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضر ثم عرف ضرره فتاب فالظاهر كما قال بعض المتأخرين قبول رواياته وكذا من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدو وتاب عنه[١٣].وهذا المذهب نقله الخطيب البغدادي عن سفيان الثوري (ت١٦١هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ)، وأبي نعيم الفضل بن دكين (ت٢١٩هـ)، وهو مذهب أبي بكر الحميدي شيخ البخاري (ت٢١٩هـ)، ويحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، وأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، وغيرهم من السلف[١٤]. يقول الخطيب البغدادي: " فأما الكذب على رسول ﷺ بوضع الحديث وادعاء السماع فقد ذكر غير واحد من أهل العلم انه يوجب ردّ الحديث أبداً وإن تاب فاعله "، ثم نقل بعض الأقوال عن بعض الأئمة ممن ذهبوا هذا المذهب فقال: " حُدثت عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، قال: ثنا احمد بن محمد بن هارون الخلال، قال: أخبرني موسى بن محمد الوراق، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبيد الله بن احمد الحلبي، قال: قال سألت احمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع؟ قال: توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكتب حديثه أبداً. أخبرنا محمد بن احمد بن حسنون النرسي، قال: ثنا احمد بن منصور النوشرى، قال: ثنا محمد بن مخلد بن حفص، قال: ثنا احمد بن يحيى بن أبى العباس الخوارزمي، قال: ثنا بن قهزاذ، قال: سمعت عبد العزيز بن أبى رزمة، يقول: قال عبد الله بن المبارك: من عقوبة الكذّاب أن يردّ عليه صدقه. أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله المعدل، قال: أنا احمد بن محمد بن جعفر الجوزي، قال: ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، قال: حدثني أبو صالح المروزي، قال رافع بن أشرس قال: كان يقال إنّ من عقوبة الكذّاب أن لا يقبل صدقه، وأنا أقول: ومن عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه. أخبرني أبو القاسم الأزهري، قال: ثنا محمد بن جعفر النحوي، قال: ثنا أبو القاسم بن بكير التميمي، قال: ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين، قال سفيان الثوري: من كذب في الحديث افتضح، قال أبو نعيم: وأنا أقول: من همَّ أن يكذب افتضح. أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال: ثنا أبو علي محمد بن احمد بن الحسين، قال: ثنا بشر بن موسى قال: قال عبد الله بن الزبير الحميدي: فإن قال قائل: فما الذي لا يقبل به حديث الرجل أبداً؟ قلت: هو أن يحدث عن رجل انه سمعه ولم يدركه، أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه انه لم يسمع منه، أو بأمر يبين عليه في ذلك كذب فلا يجوز حديثه أبداً؛ لما أدرك عليه من الكذب فيما حدّث به "[١٥]. مما سبق من أقوال أهل العلم يتبين لنا أنّ من كذب في حديث واحد متعمداً ردّت جميع مروياته، أما إذا أخطأ ولم يتعمد الكذب فالحكم يختلف في هذه الحالة، ولهذا قال الخطيب البغدادي بعد أن نقل الأقوال السابقة: " فأما إذا قال: كنت أخطأتُ فيما رويته ولم أتعمد الكذب فإنّ ذلك يقبل منه، وتجوز روايته بعد توبته، سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبدالله الطبري يقول: إذا روى المحدّث خبراً ثم رجع عنه وقال كنت أخطأت فيه وجب قبوله؛ لأن الظاهر من حال العدل الثقة الصدقُ في خبره فوجب أن يقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته "[١٦].

المذهب الثاني: لا تقبل رواية التائب من الكذب مطلقا سواء كان قد كذب في حديث الناس أو كذب في حديث النبي ﷺ، وهذا مذهب الإمام أبي بكر الصيرفي الشافعي (ت٣٣٠هـ)[١٧]، و الإمام أبي المظفر السمعاني المروزي (ت٥٦٢هـ)[١٨]. يقول الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي: " كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذبٍ وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك فذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة "[١٩].ويقول الإمام السمعاني: " أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه "[٢٠]. قال الإمام النووي بعد أن نقل كلام السمعاني هذا: " وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي، والله أعلم "[٢١].وقد حاول الحافظ العراقي توجيه كلام الإمام الصيرفي بأن المراد منه هو الكذب في حديث النبي ﷺ فقال: " والظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث بدليل قوله (من أهل النقل) وقد قيده بالمحدث فيما رأيته في كتابه المسمى بالدلائل والأعلام فقال: وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك "[٢٢]وقد ردّ الحافظ السخاوي على توجيه الحافظ العراقي هذا فقال:" ثم إن في

توجيه إرادة التقييد بما تقدم نظراً، إذ أهل التقدم هم أهل الروايات والأخبار كيف ما كانت من غير اختصاص وكذا الوصف بالمحدّث أعمّ من أن يكون بخبرٍ عنه أو غيره بل يدل لإرادة التعميم تنكيره الكذب "[٢٣]. قال الحافظ السيوطي موضحا ومؤصلا لكلام الصيرفي والسمعاني: " وقد وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني، فذكروا في باب اللعان أن الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً. وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحداً من أول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف، وكذلك نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب إسقاط الكل وهذا واضح بلا شك، ولم أرَ أحداً لما حررته، ولله الحمد "[٢٤].

المذهب الثالث: تقبل رواية التائب من الكذب مطلقا سواء كان قد كذب في حديث النبي ﷺ أو غيره، وهذا هو مذهب الإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، والإمام الصنعاني (١١٨٢هـ). يقول النووي – رحمه الله– بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة: " وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي: الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم "[٢٥]. ويقول الصنعاني – رحمه الله–: " لا وجه لردّ رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته؛ إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية، فالقياس قبوله"[٢٦].وقد ردّ شيخ الإسلام أبو يحيى الأنصاري (ت٩٢٦هـ) على كلام النووي هذا مبيناً أنه قد مال في أول الأمر لرأي النووي هذا ثم تبين له أن الأوجه ما قاله الأئمة فقال: " وما قاله كنتُ ملتُ إليه، ثم ظهر لي أن الأوجه ما قاله الأئمة لما مرَّ، ويؤيده قول أئمتنا: (أن الزاني إذا تاب لا يعود محصناً، ولا يحدُّ قاذفه)، وأما إجماعهم على صحة رواية من كان كافراً فأسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف منه، والفرق بين الرواية والشهادة أن الكذب في الرواية أغلظ منه في الشهادة؛ لأن متعلقها لازم لكل المكلفين وفي كل الأعصار كما مرَّ، مع خبر: ((إنّ كذباً عليّ ليس ككذبٍ على أحد))"[٢٧]. والظاهر من صنيع المحدّثين ومنهجهم في الرواية هو رجحان مذهب الإمامين النووي والصنعاني – رحمهما الله تعالى– يقول عبد الله بن يوسف الجديع: " ما حكاه النووي في هذا الباب أولى بالقبول، لكن ينبغي أن يقيّد قبول حديثه بعد توبته بما تميّز صدقه فيه، فأما اطلاق القبول فإنه يشمل كل حديثه، وليس كذلك، ويحضرني لهذا مثال وهو الحافظ الأديب أبو الحسن علي بن أحمد ... وحكى قصته الخطيب في تاريخه وأنه وضع حديثاً على أبي الحسين بن المظفر حديثاً لشعبة ثمّ نبّه أصحاب الحديث على ذلك، فخرج النعيمي عن بغداد لهذا السبب، وأقام حتى مات ابن المظفر ومات من عرف قصته في وضعه الحديث، ثم عاد إلى بغداد. قلت –القائل الجديع–: وهذه قصة صحيحة ومع ذلك فقد قبلوا توبته وارتضوا حديثه ورووا عنه، من أولئك الحافظان أبو بكر البرقاني والخطيب البغدادي"[٢٨].

المطلب الرابع نماذج من الرواة ممن تاب من كذبه وقبِل المحدّثون رواياتهم

نذكر في هذا المطلب نماذج من الرواة ممن ثبت كذبه أولاً ثم تاب ورجع عن ذلك فقبل المحدّثون رواياتهم:

١.**إسماعيل بن أبي أويس:** هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك ابن أبي عامر الأصبحي (ت٢٢٦هـ)، أبو عبد الله المدني حليف بني تيم بن مرة، قال يحيى بن معين عنه: ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث، وقال في رواية أخرى: مخلط يكذب ليس بشيء، وقال أبو الفتح الأزدي: حدثني سيف بن محمد أن ابن أبي أويس كان يضع الحديث. وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: غير ثقة، وقال اللالكائي: بالغ النسائي في الكلام عليه إلى أن يؤدي إلى تركه ولعله بان له ما لم يبن لغيره؛ لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف. وقد اعترف ابن أبي أويس نفسه بأنه كان يضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيءٍ فيما بينهم فقال: " ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم "[٢٩]. قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذه الأقوال مدافعاً عن إسماعيل هذا: " وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة، ولعلّ هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح، وأما الشيخان فلا يظن بهما إنهما اخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات"[٣٠]، وقال أيضاً: " وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيءٍ من حديثه غير ما في الصحيح؛ من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا أن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه"[٣١].

٢. **علي بن أحمد، أبو الحسن النعيمي الحافظ الشاعر (ت٤٢٣هـ):** روي أنه وضع على أبي الحسين بن المظفر حديثا لشعبة ثم تنبه أصحاب الحديث على ذلك فخرج النعيمي عن بغداد لهذا السبب وأقام حتى مات ابن المظفر ومات من عرف قصته في وضعه الحديث ثم عاد إلى بغداد[٣٢]. إلا أنه تاب بعد ذلك ورجع عمّا فعله فكان من الأئمة الثقات، يقول الإمام الذهبي: " قد بدت منه هفوة في صباه، واتهم بوضع الحديث، ثم تاب إلى الله واستمر على الثقة "[٣٣]. ويقول الشيخ ابن سبط بن العجمي مدافعاً عن أبي الحسن هذا: " وينبغي أن لا يذكر مع هؤلاء – يقصد من رمي بوضع الحديث –؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له "[٣٤].

ولذلك نجد أن بعض العلماء قد حكم على أبي الحسن بأنه من الحفاظ المتقنين الأثبات، يقول الخطيب البغدادي: " كتبت عنه وكان حافظاً عارفاً متكلماً شاعراً "[٣٥].

٣. **أحمد بن عبيد الله، أبو العز بن كادش (ت٥٢٦هـ)**، مشهور، من شيوخ ابن عساكر. قال الذهبي: " أقرّ بوضع حديث وتاب وأناب"[٣٦]. قال برهان الدين سبط ابن العجمي معلقاً على كلام الذهبي: " وهذا لا ينبغي أن يذكر مع هؤلاء؛ لأنه تاب "[٣٧].

المبحث الثاني منهج المحدثين في التعامل مع الراوي المبتدع

المطلب الأول: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً

البدعة لغة: أصل كلمة (بدعة) هو الفعل الثلاثي (بدع)، وهو يدل على معنيين: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا على مثال سابق، والآخر الانقطاع والكلال.فمن الأول قولهم: بدع الشيء – قولاً أو فعلاً – يبدعه بَدعاً وابتدعه، أي: أنشأه وبدأهواخترعه لا على مثال سابق، والبديع والبِدْع: الشيء الذي يكون أولاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ** ﴾[٣٨]، أي: ما كنت أول من أُرسِلَ، قد أُرسِلَ قبلي رسلٌ كثيرٌ، و (البدعة) الحدث وما ابتدع في الدين بعد الإكمال. ومن الثاني قولهم: أبدعت الإبل أو الراحلة إذا كلت وعطبت وبركت بالطريق، وأبدع بالرجل إذا كلت راحلته أو عطبت وبقي منقطعا به، وفي الحديث: " أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله إني أبدع بي فاحملني "[٣٩][٤٠].

البدعة اصطلاحا: أشهر من تعرض لمصطلح البدعة وناقش أقوال العلماء فيه الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، حيث ذكر في كتابه (الاعتصام) تعريفين للبدعة، فقال: " **البدعة:** عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه، وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: **البدعة:** طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية "[٤١].ومن العلماء من أدخل في تعريف البدعة كل ما أحدث بعد الرسول ﷺ، منهم الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، والإمام العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، والإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، والإمام ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ).يقول الإمام ابن حزم: " البدعة: كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه ﷺ وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ "[٤٢].ويقول الإمام العز بن عبد السلام: " البدعة: فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ "[٤٣].ويقول الإمام النووي: " البدعة – بكسر الباء – في الشرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ "[٤٤].ويقول الشيخ ابن رجب الحنبلي: " والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة"[٤٥].ومما تنبغي الإشارة إليه في هذا المقام أن المحدثين عندما تعرضوا لمصطلح البدعة واعتبروها جرحاً يقدح في الرواة ويردّ لأجله رواياتهم، فإنما يقصدون بذلك البدعة في العقيدة، أي: ما كان مخالفاً لمنهج أهل السنة والجماعة، ولهذا يقول ابن حجر في تعريف المبتدع: " من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنّة والجماعة "[٤٦].ويقول السخاوي: " والبدعة هي ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم..... فالمبتدع مَن اعتقد ذلك لا بمعاندة بل بنوع شبهة "[٤٧].وهذا ما أكده الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع حيث أشار إلى أن المقصود بالبدع في هذا المقام هي البدع العقدية فقال: " والمعنيُّ به: البدع العقدية لا البدع الإضافية في أبواب الفروع "[٤٨].

المطلب الثاني: أنواع البدعة

قسّم العلماء البدعة إلى قسمين:

القسم الأول: البدعة المكفّرة: ويقصد بها: اعتقاد ما يستلزم الكفر، ولا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي ﷺ أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك[٤٩].

وقد اختلف المحدّثون في قبول رواية المكفّر ببدعته إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يحتج برواية المكفّر ببدعته، وهو رأي الجمهور[٥٠]، وحكى الإمام النووي اتفاق المحدثين على ذلك[٥١]، لكن الإمام السيوطي ردّ دعوى الاتفاق هذه فقال: " قيل دعوى الاتفاق ممنوعة، فقد قيل إنه يقبل مطلقا، وقيل يقبل إن اعتقد حرمة الكذب وصححه صاحب المحصول "[٥٢].

المذهب الثاني: تقبل روايتهم مطلقاً، وقد نقل الخطيب هذا القول عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين فقال: " وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفاراً وفساقاً بالتأويل "[٥٣]، وقد ذكر الخطيب دليل هؤلاء ثم ردّ عليه فقال: " وقد احتج من ذهب إلى قبول أخبارهم بأن مواقع الفسق معتمدا والكافر الأصلي معاندان وأهل الأهواء متأولون غير معاندين وبأن الفاسق المعتمد أوقع الفسق مجانة وأهل الأهواء اعتقدوا ما اعتقدوا ديانة، ويلزمهم على هذا الفرق أن يقبلوا خبر الكافر الأصلي فإنه يعتقد الكفر ديانة، فان قالوا: قد منع السمع من قبول خبر الكافر الأصلي فلم يجز ذلك لمنع السمع منه، قيل: فالسمع إذاً قد أبطل فرقكم بين المتأول والمعتمد وصحح إلحاق أحدهما بالآخر فصار الحكم فيهما سواء "[٥٤].

المذهب الثالث: تقبل رواية من اعتقد حرمة الكذب، وهو مذهب الإمام الرازي حيث قال: " المخالف من أهل القبلة كالمجسم وغيره، هل تقبل روايته أم لا؟ الحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته وإلا قبلناها وهو قول أبى الحسين البصري "[٥٥].قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذه الأقوال مبيناً المذهب الصحيح منها، ومظهراً لمنهج المحدّثين في التعامل مع المبتدع وكيف أنهم لم يردّوا كلّ مبتدّع، بل ردّوا من أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة فهذا مما لا مجال لقبول روايته، أما من لم يكن بهذه الصفة فهو لا يزال داخلاً تحت مظلة الإسلام فتقبل منه روايته، فقال: " والتحقيق أنه لا يُردُّ كل مكفَّر ببدعته؛ لأن كلَّ طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفّر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضمّ إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله "[٥٦].

قال السخاوي معلقا على كلام ابن حجر هذا ومشيراً إلى أن الإمام ابن دقيق العيد قد سبق الحافظ ابن حجر في تقرير هذه المسألة فقال: " وسبقه ابن دقيق العيد فقال: الذي تقرر عندنا لا نعتبر المذاهب في الرواية إذ لا نكفر أحدا من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من التشريع فإذا اعتبرنا ذلك وانضم إليه الورع والتقوى فقد حصل معتمد الرواية "[٥٧].

القسم الثاني: البدعة المفسّقة: " كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ"[٥٨].وقد اختلف المحدّثون في قبول رواية المبتدع ببدعة مفسقة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ردّ روايتهم مطلقاً سواء كان داعية إلى بدعته أم لا؛ لأن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره؛ ولأنه فاسق ببدعته وإن كان متأولاً فالتحق بالفاسق غير المتأول، كما التحق الكافر المتأول بغير المتأول[٥٩]. وقد ذكر الخطيب البغدادي أن هذا القول مروي عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ) فقال: " اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والرافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى اكفار المتأولين وفساق عند من لم يحكم بكفر متأول، وممن لا يروى عنه ذلك مالك بن أنس، وقال من ذهب إلى هذا المذهب: إنّ الكافر والفاسق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسق العامد فيجب أن لا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما "[٦٠].وقد ردّ الإمام ابن الصلاح على هذا المذهب مبيناً لنا أن هذا الرأي بعيد كل البعد عن منهج المحدثين، بل إنهم – أي المحدّثون – قد قبلوا الكثير من الروايات من المبتدعة فقال: " والأول – أي ردّ روايتهم مطلقاً – بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم "[٦١].

المذهب الثاني: التفصيل بين الداعية إلى بدعته وغيره، حيث تقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته؛ وذلك لأن الداعية قد تحمله بدعته على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من المحدثين، منهم الإمام أحمد[٦٢].وقد نقل ابن حبان اتفاق المحدثين على ذلك، حيث قال في ترجمة جعفر بن سليمان: " وكان جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين في الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره، ولهذه العلة ما تركوا حديث جماعة ممن كانوا ينتحلون البدع ويدعون إليها وإن كانوا ثقات واحتججنا بأقوام ثقات انتحالهم وكانتحالهم سواء غير أنهم لم يكونوا يدعون إلى ما ينتحلون، وانتحال العبد بينه وبين ربه إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه وعلينا قبول الروايات عنهم إذا كانوا ثقات على

حسب ما ذكرناه في غير موضع من كتبنا"[٦٣].وقد استغرب الحافظ ابن حجر دعوى الاتفاق هذه فقال: " وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل، نعم الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يرويَ ما يقوّي بدعته فيُردّ على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه (معرفة الرجال) فقال في وصف الرواة: (ومنهم زائغ عن الحق – أي عن السنة – صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم يقو به بدعته) إ.هـ، وما قاله مُتَّجهٌ؛ لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية، والله اعلم "[٦٤].

ثم بيّن ابن حجر – رحمه الله – أن القائلين بهذا التفصيل قد اختلفوا فيما بينهم فبعضهم اكتفى بذلك، وبعضهم زاده تفصيلاً آخر فقال: " ثم اختلف القائلين بهذا التفصيل، فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاده تفصيلا، فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهرا فلا تقبل وإن لم تشتمل فتقبل، وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال: إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبل وإلا فلا، وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على ما لا تعلق له ببدعته أصلا هل ترد مطلقا أو تقبل مطلقا؟ مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال: إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو إخماد لبدعته وإطفاء لناره، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته وإطفاء بدعته، والله أعلم "[٦٥].

المذهب الثالث: قبول رواية من لا يستحل الكذب في نصرة مذهبه، وهذا القول قد حكاه الخطيب عن بعض الأئمة حيث قال: " وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرفون منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، فإنه قال: (وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم)، وحكي أن هذا مذهب ابن أبى ليلى، وسفيان الثوري، وروى مثله عن أبي يوسف القاضي"[٦٦].وقد روي أن الإمام الشافعي كان يقول في إبراهيم بن أبي يحيى وكان قدرياً: لأن يخرّ إبراهيم من بُعد أحبَّ إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث[٦٧].وقال الحاكم في المدخل: كان محمد بن خزيمة يقول: حدثنا الصادق في روايته، المتهم في دينه عباد بن يعقوب[٦٨].وقد ذكر الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) أن هذا المذهب هو مذهب أكثر أهل الحديث حيث قال: " القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه: روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء فإن رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين "[٦٩].والظاهر أنّ المذهب الثالث – وهو قبول رواية من يحرّم الكذب – هو الأوفق من صنيع المحدثين وهو الأقرب من فعلهم، وهذا ما نراه واضحاً في تعامل المحدثين مع أصحاب البدع حيث إنهم كانوا يقبلون أحاديثهم ويخرّجونها في كتبهم، وعلى رأسهم الإمام البخاري – رحمه الله – وهذا الرأي قد أكدّه كثير من أهل العلم، منهم الخطيب البغدادي حيث قال ناصراً لهذا المذهب ذاكراً عدداً من الرواة من أهل البدع ممن احتج المحدّثون برواياتهم فقال: " والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك؛ لما رأوا من تحريهم الصدق وتعظيمهم الكذب وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج عليهم، فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع، وكان عكرمة إباضياً، وابن أبى نجيح وكان معتزلياً، وعبد الوارث بن سعيد وشبل بن عباد وسيف بن سليمان وهشام الدستوائى وسعيد بن أبى عروبة وسلام بن مسكين وكانوا قدرية، وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة ومسعر بن كدام وكانوا مرجئة، وعبيد الله بن موسى وخالد بن مخلد وعبد الرزاق بن همام وكانوا يذهبون إلى التشيع في خلق كثير يتسع ذكرهم، دوّن أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم، واحتجوا بأخبارهم فصار ذلك كالإجماع منهم وهو أكبر الحجج في هذا الباب وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب "[٧٠].ومنهم العلّامة الشيخ جمال الدين القاسمي حيث قال: " كان أعظم من صدع بالرواية عنهم – أي عن المُبَدَّعينَ – الإمام البخاري ﷺ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء، فخرّج عن كل عالم صدوق ثبت من أي فرقة كان، حتى ولو كان داعية... وملأ مسلم صحيحه من الرواة الشيعة، فكان الشيخان عليهما الرحمة والرضوان بعملهما هذا قدوة الإنصاف، وأسوة الحق الذي يجب الجري عليه؛ لأن مجتهدي كل فرقة من فرق الإسلام مأجورون أصابوا أو أخطئوا بنص الحديث النبوي، ثم تبع الشيخين على هذا المحققون من بعدهما " [٧١]، ومنهم الشيخ أحمد محمد شاكر – رحمه الله – حيث قال بعد أن ذكر مذاهب المحدثين في قبول رواية المبتدع: " وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان، وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه، ولذلك قال الحافظ الذهبي في

الميزان في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: " شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته " ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، ثم قال: " فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟ وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة، ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟ حاشا وكلا، فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا ﷺ، وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضالٌ مفترٍ " (٧٢).

المطلب الثالث: نماذج من الرواة المبتدعة ممن قبِل المحدّثون رواياتهم

فيما يأتي بعض الرواة المبتدعة من الذين قبِل المحّدثون رواياتهم:

١. **عبد الله بن أبي نجيح (ت ١٣١هـ):** قال عنه العجلي: " ثقة ويقال إنه كان يرى القدر ويقال إن عمرو بن عبيد أفسده "(٧٣)، ونقل ابن أبي خيثمة عن الإمام يحيى بن معين أنه قال: " كان ابن أبي نجيح من رؤساء الدعاة "(٧٤). ومع ذلك فقد أخرج له المحدثون في كتبهم منهم الإمام البخاري، والإمام مسلم(٧٥).

٢. **عمران بن حطان السدوسي (ت٨٤هـ)**، الشاعر المشهور، قال عنه ابن حجر: " كان يرى رأي الخوارج، قال أبو العباس المبرد: كان عمران رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم انتهى، والقعدية: قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج بل يزينونه، وكان عمران داعية إلى مذهبه، وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي عليه السلام بتلك الأبيات السائرة، وقد وثقه العجلي، وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث، وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران هذا وغيره، وقال يعقوب بن شيبة: أدرك جماعة من الصحابة وصار في آخر أمره إلى أن رأى رأي الخوارج، وقال العقيلي: حدث عن عائشة ولم يتبين سماعه منها "(٧٦). ومع ذلك أخرج له المحدّثون في كتبهم منهم البخاري، وأبو داود(٧٧).

٣. **عباد بن يعقوب الرُّواجني (ت٢٥٩هـ):** قال عنه ابن حبان: " كان رافضيا داعية إلى الرفض "(٧٨)، ومع ذلك قبل المحدّثون روايته منهم البخاري والترمذي(٧٩).

الخاتمة

بعد دراستنا لهذا الموضوع لا بدَّ لنا من وقفة نعرض فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي:

١. إنّ المحدّثين – رحمهم الله – كانوا على مستوى عالٍ في التعامل مع الرواة والأخذ عنهم فكانوا يقبلون من الراوي روايته ما إن وجدوا فيه شرطين أساسيين هما الضبط والصدق وإن اختلف عنهم في المذهب.

٢. تبيّن لنا أنّ الراوي إذا ما ثبت كذبه ردَّ حديثه واعتبر ذلك جرحاً يقدح في عدالة الراوي.

٣. ذهب الإمامان النووي والصنعاني – رحمهما الله– إلى قبول رواية التائب من الكذب مطلقاً، سواء كان قد كذب في حديث النبي ﷺ أم في حديث الناس، وهو ما عليه صنيع المحدّثين.

٤. المقصود بالبدعة عند المحدثين هي البدعة العقدية لا البدعة الفرعية، وهي عندهم قسمان: البدعة المكفّرة والمعتمد عند المحدّثين أنهم لا يكفّرون أحداً من أهل القبلة إلا بانكار قطعي من التشريع، وأما من لم يكن بهذه الصفة وكان معروفاً بالورع والتقوى والضبط، فلا مانع من قبول روايته. والبدعة المفسقة وهذه تقبل رواية من اتصف بهذا النوع من البدعة إذا كان معروفاً بالصدق والثقة والأمانة ولو كان داعية لبدعته، فلنا صدقه وعليه بدعته.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، (ط ١٢، دار الحديث – القاهرة، ١٤٠٤هـ).

٢. أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير بن حرب (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: إسماعيل حسن حسين، (ط ١، دار الوطن – الرياض، ١٩٩٧م).

٣. أثر علم أصول الحديث في تشكيل العقل المسلم، د. خلدون الأحدب، (ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٨م).
٤. الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بـ(أبي إسحاق الشاطبي) (ت٧٩٠هـ)، اعتنى به وراجعه: هيثم طعيمي و محمد الفاضلي، (المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢م).
٥. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (دار الفكر، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠م).
٦. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، (دار الكتب العلمية – بيروت).
٧. تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، (مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط٢، ٢٠٠٤ م).
٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: بديع السيد اللحام، (ط ١، دار الكلم
٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١).
١٠. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تعليق وشرح: صلاح محمد محمد عويضة، (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٨٧م).
١١. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط ١، دار الفكر للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ١٩٧٠م).
١٢. تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (ط ١، دار الفكر – بيروت،
١٣. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، (دار الفكر، بيروت . لبنان، ط ١، ١٩٨٤ م).
١٤. تهذيب الكمال، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (ط ١، مؤسسة الرسالة
١٥. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار
١٦. الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، (ط ١، دار الفكر، ١٩٧٥م)
١٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، (ط ٧، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٩٧م).
١٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر،
١٩. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، (تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي،
٢٠. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي (ت٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، (ط ١، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).
٢١. الصحاح في اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط ٤، دار العلم للملايين،
٢٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير).
٢٣. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القرشي النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي
٢٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود.عبد الفتاح محمد الحلو،(ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).
٢٥. علوم الحديث لابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، (ط ٣، دار الفكر .
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٧٩هـ).
٢٧. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق وتعليق: حافظ ثناء الله الزاهدي، (ط ١، دار ابن حزم،
٢٨. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، (ط ١، دار الكتب العلمية – لبنان،
٢٩. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط ٧،
٣٠. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، (ط ٣، دار النفائس، بيروت –
٣١. القواعد الكبرى الموسوم بـ(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال

حماد و د. عثمان جمعة ضميريّة، (ط ١، دار القلم – دمشق، ٢٠٠٠م).
٣٢.الكامل في الضعفاء، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب
٣٣.الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي الحلبي الطرابلسي (ت٨٤١هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، (ط ١، عالم الكتب, مكتبة النهضة العربية – بيروت، ١٩٨٧م).
٣٤.الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، (منشورات المكتبة العلمية بالمدينة
٣٥.لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت٧١١هـ)، (ط ١، دار صادر . بيروت).
٣٦.المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، (دار
٣٧.المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني.
٣٨.المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الدعوة –
٣٩.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة
٤٠.معرفة الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، (مكتبة الدار،
٤١.مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط ٢، دار الجيل، بيروت –
٤٢. المقنع في علوم الحديث، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، (ط١، دار فواز للنشر – السعودية، ١٤١٣هـ)..
٤٣.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، (ط ١٠، دار المعرفة، بيروت . لبنان، ٢٠٠٤م).
٤٤.المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (ط ٢، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٦هـ).
٤٥.ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار
٤٦.نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: نور الدين عتر، (ط ٣، مطبعة الصباح . دمشق، ٢٠٠٠م).
٤٧.النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، (ط ١، أضواء السلف – الرياض، ١٩٩٨م).
٤٨.هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار السلام – الرياض، دار الفيحاء – دمشق).
٤٩.اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، (ط ١، مكتبة الرشد –

الهوامش

(١) سورة النساء : الآية (١).
(٢) سورة آل عمران : الآية (١٠٢).
(٣) سورة الأحزاب : الآيتان (٧٠ – ٧١).
(٤) سورة الحجرات: الآية (٦).
(٥) ينظر: مقاييس اللغة: ١٦٧/٥ مادة (كذب) ؛ ولسان العرب: ٧٠٤/١ مادة (كذب).
(٦) ينظر: المصباح المنير: ٥٢٨/٢.
(٧) ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٨٣.
(٨) سورة النحل: الآية ١١٦.
(٩) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله: ٢٠١٣/٤

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت: ٢/٨٠ حديث رقم ١٢٩١.

(١١) الكفاية: ١٠١.

(١٢) ينظر : علوم الحديث لابن الصلاح : ١١٦ ؛ وفتح المغيث : ١ / ٣٣٥ ؛ وتدريب الراوي : ١ / ٣٨٦.

(١٣) ينظر : فتح المغيث : ١ / ٣٣٥ ؛ وتوضيح الأفكار: ٢ / ٢٤١- ٢٤٢.

(١٤) ينظر : الكفاية : ١١٧ ؛ والنكت على مقدمة ابن الصلاح : ٣ / ٤٠٥ ؛ و تدريب الراوي : ١ / ٣٨٦ ؛ وفتح المغيث : ١ / ٣٣٥

(١٥) الكفاية : ١١٧ – ١١٨.

(١٦) الكفاية : ١١٨.

(١٧) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الفقيه الشافعي، المعروف بالصيرفي، له تصانيف في أصول الفقه وكان فهما عالما محدثا. ينظر : تاريخ بغداد: ٥ / ٤٤٩.

(١٨) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار، الحافظ أبو سعد بن الإمام أبي بكر بن الإمام أبي المظفر بن الإمام أبي منصور بن السمعاني، محدث المشرق وصاحب التصانيف المفيدة الممتعة والرياسة والسؤدد والأصالة. ينظر : طبقات الشافعية الكبرى.

(١٩) ينظر : علوم الحديث لابن الصلاح : ١١٦ ؛ وتدريب الراوي : ١ / ٣٨٦.

(٢٠) ينظر : المنهل الروي: ٦٨ ؛ و الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: ١ / ٢٥٥.

(٢١) علوم الحديث لابن الصلاح : ١١٦.

(٢٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: ١٥١.

(٢٣) فتح المغيث : ١ / ٣٣٦ – ٣٣٧.

(٢٤) تدريب الراوي : ١ / ٣٨٨.

(٢٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١ / ٢٩.

(٢٦) توضيح الأفكار: ٢/٢٤٣.

(٢٧) فتح الباقي : ٢٦٣.

(٢٨) ينظر: المقنع في علوم الحديث: ١/٢٧٢و٢٧٣ الهامش.

(٢٩) ينظر : تهذيب الكمال: ٣ / ١٢٤ وما بعدها ؛ وتهذيب التهذيب: ١ / ٢٧١ – ٢٧٢.

(٣٠) تهذيب التهذيب : ١ / ٢٧٢.

(٣١) هدي الساري : ٣٩١.

(٣٢) ينظر : تاريخ بغداد : ١١ / ٣٣١.

(٣٣) ميزان الاعتدال: ٣ / ١١٤.

(٣٤) الكشف الحثيث: ١٨٤.

(٣٥) تاريخ بغداد : ١١ / ٣٣١.

(٣٦) ميزان الاعتدال: ١/١١٨.

(٣٧) الكشف الحثيث: ٤٩.

(٣٨) سورة الأحقاف : من الآية (٩).

(٣٩) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٠٦)، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، حديث رقم ١٨٩٣.

(٤٠) ينظر : مقاييس اللغة : ١ / ٢٠٩ (مادة بدع) ؛ والصحاح في اللغة: ٣ / ١١٨٣ (مادة بدع) ؛ ولسان العرب : ٢ / ٣٧

(٤١) الاعتصام: ٣٠.

(٤٢) الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ٤٧.

(٤٣) القواعد الكبرى الموسوم بـ(قواعد الأحكام في مصالح الأنام): ٢ / ٣٣٧.

(٤٤) تهذيب الأسماء واللغات : ٣ / ٢٠.

(٤٥) جامع العلوم والحكم: ١ / ٢٢٦.

(٤٦) فتح الباري : ٢ / ١٨٨.

(٤٧) فتح المغيث : ١ / ٣٢٦ – ٣٢٧.

(٤٨) تحرير علوم الحديث: ١ / ٣٩٦.

(٤٩) ينظر : هدي الساري مقدمة فتح الباري: ٥٤٩ ؛ وقواعد التحديث: ٢٠٢.

(٥٠) ينظر : نزهة النظر : ١٠٣.

(٥١) ينظر : التقريب والتيسير: ٤٥.

(٥٢) تدريب الراوي: ١ / ٣٧٩.

(٥٣) الكفاية: ١٢١.

(٥٤) المصدر نفسه: ١٢٤ – ١٢٥.

(٥٥) المحصول في علم أصول الفقه: ٤ / ٣٩٦.

(٥٦) نزهة النظر : ١٠٣.

(٥٧) فتح المغيث : ١ / ٣٣٤.

(٥٨) هدي الساري : ٥٤٩.

(٥٩) ينظر : علوم الحديث لابن الصلاح : ١١٤ ؛ ونزهة النظر : ١٠٣ ؛ وتدريب الراوي : ١ / ٣٨٠ ؛ وفتح الباقي : ٢٥٨.

(٦٠) الكفاية : ١٢٠.

(٦١) علوم الحديث لابن الصلاح : ١١٥.

(٦٢) ينظر : الكفاية : ١٢١ ؛ وعلوم الحديث لابن الصلاح : ١١٤ ؛ ونزهة النظر : ١٠٣ ؛ وفتح الباقي : ٢٥٩.

(٦٣) الثقات: ٦ / ١٤٠ – ١٤١.

(٦٤) نزهة النظر: ١٠٣ – ١٠٤.

(٦٥) هدي الساري : ٥٥١ – ٥٥٢.

(٦٦) الكفاية : ١٢٠.

(٦٧) ينظر: الكامل : ٣٥٧/١.

(٦٨) ينظر : النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٣ / ٤٠٠.

(٦٩) المدخل إلى كتاب الإكليل: ٤٩.

(٧١) ينظر : أثر علم أصول الحديث في تشكيل العقل المسلم : ٥٢.

(٧٢) الباعث الحثيث: ٧٢.

(٧٣) معرفة الثقات: ٢ / ٦٤.

(٧٤) أخبار المكيين: ٣٣٥.

(٧٥)صحيح البخاري (١ / ١١٨)، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه، حديث رقم ٣٠٦

(٧٦) هدي الساري : ٤٣٣.

(٧٧)صحيح البخاري (٥ / ٢١٩٤)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، حديث رقم ٥٤٩٧.

(٧٨) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : ٢ / ١٧٢.

(٧٩) ينظر : صحيح البخاري (٦ / ٢٧٤٠)، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً , حديث رقم ٧٠٩٦